

قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2025

في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات ولائحته التنفيذية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات،
 - وبناءً على ما عرضته وزيرة تمكين المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

التعريفات

- تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- القانون** : القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات.
- اللائحة التنفيذية** : قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات.
- اللجنة** : لجنة التظلمات المشكّلة بموجب المادة (34) من القانون.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها غير الحكومية الخاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (3)

الجزاءات الإدارية

1. دون الإخلال بأي إجراء ينص عليه القانون، للسلطة المختصة في حال مخالفة الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها غير الحكومية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، توقيع الجزاءات الإدارية الواردة في الجدول المرفق في هذا القرار ووفق الضوابط الواردة فيه وفي هذا القرار.
2. تتولى السلطة المختصة إعداد تقرير بالمخالفة المرتكبة.
3. على السلطة المختصة، إخطار المخالف بالمخالفة المرتكبة وفق الوسائل المعتمدة لديها، وطلب الرد عليها خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً، ويُعد عدم الرد خلال الموعد المحدد إقراراً بالمخالفة.
4. تتولى السلطة المختصة البت في المخالفة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للرد أو انقضاء الموعد المحدد لذلك، وإصدار قرارها إما بحفظ الملف أو إيقاف الجزاء الإداري على النحو المحدد في الجدول المرفق في هذا القرار.
5. لغايات تحصيل قيمة الغرامة الإدارية الواردة في الجدول المرفق في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.
6. في حال تم إيقاف الجزاء الإداري الخاص بإيقاف أنشطة جمع التبرعات، تتبع الضوابط والإجراءات الآتية:
 - أ. يُحظر على الجهة جمع التبرعات بأي وسيلة كانت خلال مدة الإيقاف.
 - ب. يكون للسلطة المختصة تحديد دورات تدريبية تتعلق بمجال حوكمة وتنظيم وإدارة التبرعات.
 - ج. لإعادة تفعيل أنشطة جمع التبرعات، يكون حضور واجتياز الدورات التدريبية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند إلزامياً على أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو الموظفين المعنيين بموضوع المخالفة وفقاً لما تُقرره السلطة المختصة.

المادة (4)

سجل المخالفات

1. يُنشأ لدى السلطة المختصة سجل يُسمى "سجل المخالفات الإدارية لقانون تنظيم التبرعات" تُسجل فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمخالفات الإدارية التي ترتكبها الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها، بما في ذلك نوع وتاريخ المخالفة، سبب المخالفة، الجزاء الإداري المطبق وغيرها من البيانات والمعلومات التي تُحددها السلطة المختصة.
2. على الجهة المحلية موافاة الوزارة بتقارير دورية ربع سنوية عن المخالفات والجزاءات الإدارية التي توقعها على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها والتي تقع ضمن نطاق دائرة اختصاصها.

المادة (5)

التظلم من الجزاءات الإدارية

1. تتولى السلطة المختصة إخطار المخالف بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفق الوسائل المعتمدة لديها، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المرتكبة والمهلة اللازمة لإزالتها وتصويب الوضع وأي بيانات أخرى تُحددها السلطة المختصة.
2. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء الإداري المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة أن يتظلم منه إلى اللجنة، ووفق الإجراءات المتبعة لديها، خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ علمه بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويُعد انقضاء هذه المدة دون صدور قرار رفضاً للتظلم.
3. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ولا يحول ذلك من الطعن على هذا القرار لدى المحكمة المختصة.

المادة (6)

تعديل الغرامات الإدارية

1. يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (7)

تحصيل الغرامات الإدارية

1. تتولى الوزارة تحصيل الغرامات الإدارية التي توقعها بمقتضى أحكام هذا القرار، وفقاً للآلية التي تُقررها وزارة المالية.
2. تتولى الجهة المحلية تحصيل الغرامات الإدارية التي توقعها بمقتضى أحكام هذا القرار أو التصالح بشأنها، وفقاً للآلية المعتمدة لديها، وتؤول إلى خزينة الحكومة المحلية.

المادة (8)

القرارات التنفيذية

1. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع وزير المالية.
2. يصدر رئيس الجهة المحلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 13 / جمادى الأولى / 1447 هـ

الموافق: 4 / نوفمبر / 2025 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2025
في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام
القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات ولائحته التنفيذية

المهلة المحددة لإزالة المخالفة ومعالجة الأضرار	تدرج الجزاءات الإدارية عند تكرار المخالفة أو الاستمرار فيها بعد انقضاء المهلة المحددة لإزالتها ومعالجة الأضرار المترتبة عليها				نص المخالفة	م
	ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة	ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	ارتكاب المخالفة للمرة الأولى		
(30) يوم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	الإنذار	لفت نظر	عدم التزام الجهات المرخص لها بضوابط ونسب الاستقطاع المقررة للنفقات الإدارية والتشغيلية اللازمة لعملية جمع التبرعات.	1
(30) يوم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	الإنذار	لفت نظر	عدم التزام الجهات المرخص لها بتقديم التقارير للسلطة المختصة بالنفقات الإدارية والتشغيلية لعمليات جمع التبرعات.	2
(5) أيام	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	الإنذار	لفت نظر	عدم الالتزام بشروط وضوابط تصريح جمع التبرعات.	3

	للتמיד مدد أخرى مماثلة					
4	تغيير الجهات المستفيدة أو الغرض الذي جُمعت التبرعات من أجله دون موافقة السلطة المختصة.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة	(5) أيام
5	عدم تقديم التبرعات إلى الجهات المستفيدة.	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	الغرامة الإدارية بقيمة (50,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة	(7) أيام
6	استمرار عملية جمع التبرعات بعد انتهاء مدة التصريح أو دون تجديده أو وصول مبلغ التبرعات إلى المبلغ المستهدف.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (50,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة	(5) أيام
7	عدم التزام الجهات المرخص لها بموافاة السلطة المختصة بالتقارير والبيانات المطلوبة وفق المادة (22) من القانون.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة	(5) أيام
8	عدم التزام الجهات المرخص لها بالاحتفاظ بالحسابات الختامية أو القوائم المالية	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة	(5) أيام

	شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة	(25,000) درهم			المدققة وفق التشريعات السارية في الدولة.
9	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة	الغرامة الإدارية بقيمة (10,000) درهم	الإنذار	لفت نظر	عدم التزام الجهات المصرح لها بموافاة السلطة المختصة بالتقارير والبيانات المطلوبة وفق المادة (23) من القانون.
10	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة	الغرامة الإدارية بقيمة (15,000) درهم	الإنذار	لفت نظر	عدم التزام الجهات المصرح لها بتقديم التبرعات للجهات المستفيدة خلال المدة الزمنية المحددة في طلب التصريح.
11	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	الإنذار	لفت نظر	عدم التزام الجمعيات الخيرية بشروط وضوابط تصاريح جمع التبرعات الصادرة لصالح الجهات المصرح لها.
12	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	الإنذار	لفت نظر	عدم التزام الجمعيات الخيرية بالاحتفاظ بسجلات إلكترونية منتظمة لتسجيل التبرعات الناجمة من تصاريح جمع التبرعات.
13	إيقاف أنشطة جمع	الغرامة الإدارية	الإنذار	لفت نظر	عدم التزام الجمعية الخيرية بموافاة الجهة المصرح لها

	التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	بقيمة (15,000) درهم			بتقارير دورية عن عملية جمع التبرعات.	
14	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	الإنذار	لفت نظر	عدم التزام الجمعية الخيرية بتسليم حصيلة التبرعات إلى الجهة المصرح لها خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم من انتهاء التصريح.	
15	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	الإنذار	لفت نظر	عدم التزام الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بتسجيل بيانات ومعلومات التبرعات في السجل الإلكتروني الموحد وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.	
16	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	الإنذار	لفت نظر	تحويل التبرعات العينية إلى نقدية دون الحصول على موافقة السلطة المختصة.	
17	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	الإنذار	لفت نظر	عدم التزام الجهات المرخص والجهات المصرح لها بوضع النظم الكفيلة للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتبرعين والمستفيدين.	

18	قيام الجهات المرخص لها بتلقي أو تقديم التبرعات التي تتجاوز قيمتها مبلغ (10,000) درهم إماراتي بالطرق النقدية.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	-
19	قيام الجهات المصرح لها بتقديم التبرعات التي تتجاوز قيمتها مبلغ (10,000) درهم إماراتي بالطرق النقدية.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	-
20	عدم التزام الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بالحصول على تصاريح تبادل المعلومات الخاصة بالمستفيدين من التبرعات.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	(15) يوم
21	عدم التزام الجمعيات الخيرية والجهات المصرح لها بالضوابط المقررة في حال انتهاء تصريح جمع التبرعات.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	(5) أيام
22	عدم التزام الجهات المرخص لها والمصرح لها بمعايير صناديق وحاويات التبرعات النقدية والعينية المقررة.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	(30) يوم

	للتמיד مدد أخرى مماثلة					
23	عدم السماح لموظفي السلطة المختصة أو المفتشين أو المخولين منها بالدخول إلى المبنى والاطلاع على المستندات والمعلومات الخاصة بعمليات جمع وتلقي وتقديم التبرعات وجرد الصناديق في أي وقت تطلبه السلطة المختصة.	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (50,000) درهم	الغرامة الإدارية بقيمة (100,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة (5) أيام	
24	عدم صحة ودقة البيانات والمعلومات الواردة في تقارير جمع أو تلقي أو تقديم التبرعات التي يتم تقديمها من قبل الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها إلى السلطة المختصة.	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (50,000) درهم	الغرامة الإدارية بقيمة (100,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة (5) أيام	
25	عدم إيداع التبرعات المتحصلة بالوسائل أو الطرق النقدية في الحساب المصرفي.	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة (5) أيام	
26	عدم الالتزام بإيداع المبالغ الناتجة عن عملية تحويل التبرعات العينية إلى نقدية في الحسابات البنكية للجهة المرخص لها أو المصرح لها خلال	لفت نظر	الإنذار	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتמיד مدد أخرى مماثلة (5) أيام	

					(7) سبعة أيام من تاريخ التحويل.	
(15) يوم	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	الغرامة الإدارية بقيمة (50,000) درهم	الإنذار	لفت نظر	عدم التزام الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بمعايير محتوى الإعلانات وشروطها الصادرة عن الجهات المختصة وذلك عند نشر أو بث أعمال الدعاية والإعلان لجمع التبرعات.	27
-	إيقاف أنشطة جمع التبرعات لمدة شهر قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة	الغرامة الإدارية بقيمة (50,000) درهم	الغرامة الإدارية بقيمة (25,000) درهم	الإنذار	إتلاف أو التصرف في سجلات جمع التبرعات دون الحصول على موافقة السلطة المختصة.	28